الجمعة 7 ربيع الاول عام 1392 هـ الموافق 21 ابريل سنة 1972 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبت

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة المــامة للحــــكومة	خارج الجسزائر		داخــل الجــــزائر		
	سنه	6 انبهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	E-9 32	20 د-ج	ود، 24	14 د-ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف : 15 • 18 • 16 الى 17 ح ج - 50 _ 3200	00 د-ج ات الارسال	30 د·ج بما فيها نظف	g-s 40	g·s 24	النسخة الاصلية وترجمتهسا

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دع وغمن النسخة الأصلية وترحمتهما 0.50 دع له غمن الصند للسنين السابقة (1902 لـ 1969) : 0.35 دع السلم الفهارس محمانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الأخيرة عند تجديد الشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د٠ج ـ المن النشر على استاس 3 د٠ج للا

اتفاقات دولية

 أمر رقم 72 _ 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدوليسة

قوانين وأوامسر

- أمر رقم 72 - II مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث هرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي

- أمر رقم 72 - 12 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 -الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية 468

1392 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 72الموافق 18 ابريك سنة 1972 تعفى بموجبه من الرسدوم الجمركية البغسال المستوردة والمخصصية للقطاع الاشتراكى 468

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة السدولسة

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير 1972

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام قاض

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم المدرسي 472

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقنى 1972

ــ مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنــة 1972 يتضمنــان تعيين نائبي مدير 1972

وزارة الصناعة والطاقسة

_ مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنية 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة التقليدية

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للصندوق الجزائري للتنمية

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم 72 _ 97 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظائف نوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة ومستشار تربوى للشبيبة

ـ مرسوم رقم 72 ـ 98 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 ـ 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عـام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة

 130^2 مرسوم رقم 72 - 99 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 130^2 الميوافيق 18 ابريل سنية 197^2 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة

منة 1972 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم رقم 72 _ 100 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث لجنة وطنيسة مكلفة بتحضيس الجمعية الثامنة لمجلس محافظى البنك الافريقي للتنمية

_ مرسوم رقم 72 _ IOI مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بكيفية تنفيذ نفقات اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية

وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

ـ مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجنزائر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 72 _ 59 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم سيوق الحليب د استدراك »

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى 471

ــ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الفلاحي 471

ــ مرسّوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التسويق

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سيئة 1972 يتضمن انهاء مهام محافظ استثمار سهل عناية

_ مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام محافظ استثمار سهل مغنية

مراسيم مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل منة 1392 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين . 1972

اتفاقات دُولية

امر رقم 72 ـ 10 مـؤرخ فى 7 صفر عـام 1392 المـوافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقــات الدولــة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة فى مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات والتى أعيد النظر فيها فى ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر سنة 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم فى استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المبرمة فى مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولى للعلامات والتى أعيد النظر فيها فى استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة فى نيس بتاريخ 15 يونيو سنة 1957 والمتعلقة بالتصنيف الدولى للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات والتى أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة فى ليشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الاصلية والتسجيل الدولى لها، والمؤرخة فى 31 اكتوبر سنة 1958 والتى اعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقيات التالية :

I ـ الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات والتي أعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر سنة 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

2 _ الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أبريل سنة 189 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيــــد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

3 ـ الاتفاقية العبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو سنة 1957 والمتعلقة بالتنصيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 194 يوليو سنة 1967 ،

4 - الاتفاقية المبرمة في ليشبونة والمتعلقة بعمايية التسميات الاصلية والتسجيل الدولي لها، والمؤرخة في 31 اكتوبر سنة 1958 والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967.

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972

هواری بومدین

فوانين وأوامِــــرّ

أمسر رقسم 72 ـ 11 مسؤرخ فى 4 ربيسع الاول عسام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يتمم الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر

هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، بموجب المادة 32 المكررة والمحررة كما يلى :

المادة 22 هكرو: ان الموظف الذي اصيب بعجز دائم تكون نسبته 10٪ على الاقل من جراء حادث أصيب به أو مرض اعتراه اثناء القيام بعمله أو بسبب القيام بعمله، بعد استقرار مرضه، يمكنه ان يطالب بمرتب العجز عن العمل يضاف الى مرتبه، ويحدد مقداره بجزء الاجر الاجمالي المطابق للرقم الاستدلالي 100، المحدد بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمطابق للنسبة المؤوية للعجز،

المادة 2: ان الايراد المنصوص عليه في المادة 32 مكرر هو قابل للجمع مع معاش التقاعد فقط اذا كان الحادث أو المرض لم يترتب عنه منع هذا المرتب.

المادة 3: تحدد شروط تخصيص مرتب العجز، وكيفيات منحه، وتصفيته وأدائه، ومراجعته بموجب مرسوم.

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

المسر رقسم 72 ـ 12 مسؤرخ في 4 ربيسع الاول عسام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير •وزير التجارة، وكاتب الدولة للمياه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانــون الصفقات العمومية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 57 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديــــل المادتين 129 و 130 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ في 25 رمضان |

عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

المادة الاولى: ان المادة 129 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنسة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصغقات العمومية تتمم كما يسلى:

« بممثل عن كتابة الدولة للمياه » •

المادة 2: أن المادة 144 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتسم والمتضمن تلاون المستقلات المسرمية تسم كما لي .

« بممثل عن المياه على مستوى الولاية ، •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللحة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ، ،

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1372 ·

هواری بومدین

أمر رقيم 72 ـ 13 مؤرخ في 4 دبيع الاول عام 1392 المدوافق 18 ابريال سنة 1972 تعلى بموجبه من الرسام المجمركية البغسال المستاوردة والمخصصة للقطاع الاشتراكي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ وبناء على قانون الجمارك ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 414 المؤرخ فى 28 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن انشاء تعريفة جمركية جديدة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 35 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن وضع حقوق جمركية جديدة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعفى من الرسوم الجمركية البغال المستوردة والمخصصة للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى٠

اللحة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 · ابريل سنة 1972 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولية

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بسموجب مرسوم ميؤرخ في 28 صغير عيام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد فرحات لونيس، بوصفه كاتبا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسسوم رقسم 72 ـ 100 مسؤرخ في 4 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث لجنة وطنيـة مكلفة بتحضير الجمعية الشامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية مكلفة بالاعداد المسادى والتقنى للجمعية الثامنية لمجلس محسافظي البنك الافريقي للتنمية التي ستنعقد بمدينة الجزائر في 17 يوليو سنة 1972٠

المادة 2: ان اللجنة المذكرورة في المادة الاولى اعلاه والموضوعة تحت اشراف رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء، تديره الجنة ادارية تتألف من:

- _ محافظ الجزائر لدى البنك الافريقي للتنمية رئيسا،
 - _ الكاتب العام لوزارة المالية،
 - ـ الكاتب المعام لوزارة الاخبار والثقافة، - مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء،
 - مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،

 - ـ رئيس قسم التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية ، - والى الجزائر،

 - المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة .

المادة 3 : يجوز للجنة الادارية ان تضم اليها عند الاقتضاء كل شخص آخر ترى فيه الاهلية لحضور مناقشاتها.

يساعد اللجنة الادارية كاتب عام وكاتب مساعد يعينهما وزير الشؤون الخارجية.

﴿اللَّادَةُ 4 : تَتَمَتَّعُ اللَّجِنَةُ الوطنية بالاستقلال المالي٠

اللدة 6 : تتألف اللجنة الوطنية، علاوة على اعضاء اللجنة الادارية والكاتب العام والكاتب العام المساعد من:

- _ ممثل للحزب،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل لوزارة الداخلية،
- ممثل لوزارة الصحة المومية ،
 - _ ممثل لوزارة التجارة،
- ممثل للمجلس السعبي البلدى لمدينة الجزائر،
 - _ ممثل للبنك الافريقي للتنمية ٠٠

المادة 7: تتفرع عن اللجنة الوطنية خمس لجان فرعيك تكون تحت رئاسةً اعضاء تختارهم اللجنة الادارية من بين اعضائها وهي :

- اللجنة الفرعية الادارية والمالية،
 - اللجنة الفرعية التقنية ،
- ـ اللجنة الفرعية للضيافة والنقل،
 - اللجنة الفرعية للتشريفات،
- ـ اللجنة الفرعية للصحافة والاعلام.

المادة 8: تقوم اللجنة الفرعية الادارية والمالية باعـــداد مشروع الميزانية المخصصة لتغطية جميع المصاريف التي يتطلبها اعداد المؤتمر وانعقاده، وتأمر بصرف وبمراقب المصروفات اللازمة لاقتناء الادوات والاجهزة واللوازم ولتهيئة الاماكن ولاستخدام مجموع السيارات ولدفع اجور المستخدمين، وتأمر كذلك بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمعة لنقل الاعوان الموضوعين رهن اشارتها ولقيامهم بمهامهم.

المادة 9: تكلف اللجنة الفرعية التقنية باصلاح التجهيزات التقنية في قصر الامم وبتوظيف الاشخاص اللازمين (تقنيين لتسجيل الصوت ولقيد الوثائق، موزعات الهاتف، مسيرى آلات التلكس، اعوان للتنقل، مضيفات، اعوان للمصلحة).

وتقوم بتنظيم عمل الكتابة طيالة مدة انعقاد المؤتمن وبتنسيق نشاطاته.

اللاة 10: تكلف اللجنة الفرعية للضيافة والنقل، بجميع الوسائل المتعلقة بتهيئة وتوزيع وصيانة الاماكن المعدة لايواء واطعام المندوبين واعضاء الكتابة وبتنظيم المسائسل المتعلقة بنقل الوفود خلال اقامتهم بالجزائر.

المادة 11: تكلف اللجنة الفرعية للتشريفات باستقبال المندوبين وباحلالهم محالهم وباعداد وطبع دليل للمؤتمر وبالسهر على اقامة مكتب للاسفار ومكاتب للارشادات ومكاتب للصرف وبالمسائل المتعلقة بحق التصدير وبآداب الرسميات في جميع الحفلات الرسمية •

اللادة 12: تكلف اللجنة الفرعية للصحافة والانباء بوضع الاجهزة الضرورية بمركز الصحافة بقصر الامم لاجل تسهيل مهمة الصحفيين ووكلات الانباء والمبعوثين الخاصين الاجانب الذين يتتبعون اشغال المؤتمر وتقوم بادارة اعمال مركسز الصحافة طيلة مدة انعقاد المؤتمر.

اللاة 13: يجب على اللجان الفرعية ان تضع برامج عملها وان تعد تقديرات مصاريفها فى ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعرض برامج عملها ومشروع ميزانيتها على اللجنة الادارية المكلفة بالموافقة عليها •

تكون هذه اللجنة مؤهلة في نطاق اختصاصاتها وبناء على تقديم تفويض من اللجنة الادارية لان تطلب مشاركة ومساعدة الادارات والمنظمات العمومية ومنظمات الحزب في عملها٠

اللاة 14: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاخبار والثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير البريد والمواصلات ووزير التجارة ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيلل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ــ 101 مـؤرخ في 4 ربيع الاول عـام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بكيفية تنفيذ نفقات اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 هالمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبيقتضى المرسوم رقم 72 ـ 100 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظى البنك الافريقى للتنمية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقرر ميزانية اللجنة الوطنية لتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظى البنك الافريقى للتنمية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنفذ في اطار التسيير المستقل

يجوز لوزير الشؤون الخارجية ان يجرى بموجب مقرر تعديلا في توزيع الاعتمادات بين مختلف الابواب بميزانية اللجنة المذكورة •

ويضع وزير الشؤون الخارجية الميزان المالى في نهاية المؤتمر،

المادة 2: يفتح لدى الخزينة حساب مالى خاص باسم اللجنة الوطنية •

المادة 3: يعين محاسب اللجنة الوطنية من قبل وزيـــو الماليــة •

المادة 4: يتولى وظيفة الامر بالصرف وزير الشميوون الخارجية، وفى حالة حصول مانع له يقوم بهذه المهمة كاتب اللجنة الوطنية •

المادة 5: يجوز للآمر بالصرف ان يفوض جميع سلطاته او جزء منها الى رئيس اللجنة الفرعية الادارية والمالية •

اللادة 6: تجرى النفقات التي يتعدى مجموع الطلبات الخاصة بها مبلغ 200000 دينار بمجرد تقديم الفاتورة •

المادة 7: تبرم الصفقات الخاصة بالطلبات التي يتجاوز مبلغها 200٠٥٥٠ دينار وفقا للقوانين الادارية والماليية الجارى بها العمل، وفي حالة الاستعجال يجوز للجنة الفرعية الادارية والمالية ان تقرر ابرام صفقات بالتراضي٠

المادة 8: يجب ان تحمل جميع المستندات الحسابية التوقيع المزدوج للآمر بالصرف والمحاسب.

المادة 9: يكلف مراقب مالى لدى اللجنة الفرعية الادارية والمالية بالتأشير على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كـان مبلغها.

المادة 10: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيدي لولاية تلمسان

بسوجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريـل سنــة 1972 تنهى مهــام السيــد محمد الصالح مقواش، كمدير للسياحة والصناعة التقليديــة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ايزيل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجـزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح مقواش ، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

المادة 2: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 72 - 59 مـؤرخ في 6 صفر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمرن تنظيم سيوق الحلييب « استدراك »

1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ـ الصفحة 380 ـ العمود الاول ـ السطر الخامس عشر.

يدلا من:

« تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,05 دج عن كل غرام ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

« تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,005 دج (نصف سنتيم) عن كل غرام٠٠٠.

« والباقى بدون تغيير »٠

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى

بسسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 28 صفس عسام 1392 الموافق 12 ابريل سئة 1972 تنهى مهام السيد محمد رویغی، بوصفه مستشارا تقنیاه

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الفلاحي

بسوجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد توفيق بوجقجى، مدير التعليم الفلاحى، المدعو للقيام بمهام

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني التربوي

بسموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنية 1972 تنهى مهام السيد جيلالي مداحي، بوصفه مديرا للمركز الوطني التربوي الفلاحي المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المهوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التسويق

بسموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموافق 12 ابريل سنية 1972 تنهى مهام السيد الجريدة الرسمية _ العدد 26 الصادر بتاريخ 16 صفر عام | عبد القادر باش ترزى، بوضفه مديرا للتسويق.

مرسوم مؤرخ فى 28 صغر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام محافظ استثمار سهل عنابـة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عمام 1392 الموافق 12 ابريل سنسة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر العيادي، بوصفه محافظا لاستثمار سهل عنابة ا

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام محافظ استثمسار سهل مغنيسة

ب موجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموافق 12 ابريل سنسة 1972 تنهى مهسام السيد محمد بخلوف، بوصفه محافظا لاستثمار سهل مغنية •

مراسيم مؤرخة في 28 صغر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

به وجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد الحميد سكحال، بوصفه نائب مدير الصحة والانتاج الحيواني ••

بسبوجب مرسبوم ميؤرخ في 28 صفير عيام 1392 الميوافق 12 ابسريال سنسة 1972 تنهى مهام السيد احمد بوغرارة، بوصفه نائب مدير التعليم الفلاحي.

بسموجب مسرسوم مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموافق 12 ابسريل سنسة 1972 تنهى مهسام السيد ساسى بومعزة، بوصفه نائب مدير التكوين المهنى الفلاحي.

بسوجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنية 1972 تنهى مهام السيد على ضيف، بوصفه نائب مدير دراسة الصناعات الفلاحياة والغذائية .

بمسوجيب ميرسيوم ميؤرخ في 28 صفير عيام 1392 الميوافي 12 ابرييل سنية 1972 تنهى مهيام السيد عمار عبد اللطيف، بوصفه نائب مدير المراعى أ

بــوجب مـرسـوم مـؤرخ فى 28 صفـر عــام 1302 المـوافـق 12 ابـريـل سنــة 1972 تنهى مهــام السيـد منور غريب، نائب مدير الاصلاح الزراعي،

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عمام 1392 الموافق 12 ابريل سنسة 1972 تنهى مهمام السيد حميد آيت عمارة، بوصفه نائب مدير المراقبة والتنشيط،

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المبوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بمسوجيب مسرسيوم مسؤرخ في 28 صفي عسام 1392 المسوافق 12 ابريال سنسة 1972 تنهى مهسام السيد على فرعون، بوصفه مكلفا بمهمة •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بسيوجب مرسوم ميؤرخ في 28 صغير عيام 1392 الميوافيق 12 ابريل سنية 1972 تنهى مهيام السيد محمد خلاصى كنائب مدير الموظفين بوزارة العدل، المدعو للقيام بمهام أخرى وذلك ابتداء من 15 فبراير سنة 1972.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنسة 1972 يتضمسن انهساء مهسام قاض

بمسوجیب میرسیوم میؤرخ فی 28 صفیر عیام 1392 المیوافیق 12 ابریل سنیة 1972 تنهی مهیام السید ایدیر لشانی کمستشار بالمجلس القضیائی بتیزی وزو، المدعو للقیام بمهام أخری •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 28. صفر عام 1392 المسوافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد أحمد بن بليدية، بوصفه مديرا للتعليم المدرسي، المدعر للقيام بمهام أخرى.

مرسسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعـــد محمد عزالدين عزوز ، بوصفه مديرا للصناعة التقليدية. المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولـــة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 109 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد احمد بن بليدية، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التربية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهويـــة الجزائرية الديمقراطية الشبية •

وحور بالجزائر في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بسموجب مترسيوم متؤرخ في 28 صفير عنام 1392 الموافق 12 ابريك سنة 1972 يعين السيد مراد بوشملة، نائب مدير التخطيط بوزارة التعليم الابتدائي

بسموجب مرسوم مؤرخ في 28 ضفر عسام 1392 الموافق 12 ابريك سنة 1972 يعين السيد محمد أوصديق، نائب مدير المنظمات الدولية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

وزارة الصنساعية والطباقية

عرسبوم مؤدخ في 28 صفر عبام 1392 الموافق 12 ابريل سنسة 1972 يتضمن انهساء مهسام مسديس الصنساعية

بسموجيب مترسيوم متؤرخ في 28 صفير عسام 1392 أعام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر | الموافق 12 ابريـل سنــة 1972 تنهي مهــام السيــد

وزارة المالية

قراد مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريــل سئة 1972 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يعين السيد بادر نويوه، مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائري للتنمية.

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسسوم رقم 72 - 97 مؤدخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظائف نوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة ومستشار تربوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادتي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ١٤١ المؤرخ في ١٥ صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديب القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عنام 1388 الموافق 30 مايو سنسنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربيسة البدنية والرياضية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عيام 1388 الموافيق 30 مايو سنية 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 ــ 98 المؤرخ في 4 جمادي الاولى

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنية 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 375 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المتمم بموجب المرسوم رقم 70 _ 18 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الشبيبة والرياضة تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الوظائف النوعية التالية:

- ر مندوب دائرة للشبيبة والرياضة،
- ـ مستشار تربوي للشبيبة والرياضة •

الفصل الاول مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة

المادة 2: يكلف مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة فى حدود دائرتهم الترابية بالتنشيط والمراقبة التقنية للمؤسسات ذات الطابع التربوى وتنسيق النشاطات المتخذة قصد رفع مستوى المستخدمين التربويين وذلك تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالشبيبة ويجوز لهم تمثيل مدير الولاية فى علاقاته مم السلطات المحلية و

المادة 3: يعين مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة من بين مدربى الشبيبة والرياضة والاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة الكفاءة المسجلين فى المنهة الكفاءة المسجلين فى المنهة الكفاءة المسجلين فى المنهة الكفاءة المسجلين فى المنه ا

اللدة 4: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيف ـــة النوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة بـــ 30 نقطة ·

المادة 5: تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبـــر منة 1973 ، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 3 اعـــلاه، الى سنتين

اللاقة 6: يجوز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، فى حالة عدم وجود مدربى الشبيبة والرياضة والاساتذة المساعدين تعيين مندوبى المدائرة للشبيبة والرياضة من بين المربين ومعلمى التربية البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصغة وذلك خلافا للمادة 2 اعلاه،

يطلب من المعنيين تحت طائلة فقدان الاستفادة بوظيفتهم وقبل انقضاء مهلة السنتين الموالية لارتقائهم الى الوظيفسة النوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة، ان ينجحوا في امتحان الشهادة العليا للكفاءة المطابقة لتخصصهم.

الفصل الثــانى المستشارون التربويون للشبيبة

المادة 7: يكلف المستشارون التربويون للشبيبة، تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالشبيبة بمتابعة سير براميج التنشيط الثقافى فى المؤسسات ذات الطيابع المدرسى والاجتماعى التربوى والقيام بالاشراف التربوى على المنشطين وتكوين مستخدمين مربين على شكل فترات تدريب وملتقيات.

ويطلب منهم لهذا الغرض تنشيط الايام التربوية المنظمة العالج المستخدمين التربويين التابعين للولاية وتقديم ارشادات لهؤلاء المستخدمين ضمن اطار نشاطاتهم٠

اللاة 8 ; يجوز تعيين المستشارين التربويين للشبيبة من بين مدربى الشبيبة والرياضة المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة ·

اللاة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيف...ة النوعية لمستشار تربوى للشبيبة بـ 30 نقطة ·

اللاة 10 : تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سبنة 1973 ، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 اعلام ، الى سنتين ...

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 98 مؤرخ فى 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 ـ 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عسام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمو ضعية الموظفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمسم بموجب المرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1390 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 بـ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنسة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط.

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 68 _ 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة كما يلى:

« المادة 4 : يوظف مدربو الشبيبة والرياضة من بين :

I ـ التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من مدرسـة تكوين الاطارات والحائزين قبل دخولهم المدرسة، اما للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لهــا والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل،واما لصفة المربـي الحائز لشهادة التعليم المتوسط أو لشهادة معادلة لها ممن له اقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم،

2 ــ المربين المرسمين ممن لهم اقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم المسجلين في قائمة الكفاءة والناجحين في امتحان الشهادة العليا للكفاءة في التربيــة الشعبية •

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة تكوين الاطارات، وكذلك امتحان التخرج والشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه وذلك بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المهمابقة وقائمة الناجحين فيها ٠٠

المادة 2: يعدل المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ما المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« اللادة 5: يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة 4 الفقرة الاولى بصفتهم مدربين متمرنين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ويمكن ترسيمهم بعد 3 سنوات من التمرين

تخصص سنتان منها للتكوين النظرى ، وذلك اذا نجعوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب، وسجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية •

يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 الفقرة الثانية بصفتهم مدربين متمرنين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب وسجلوا في قائمة لقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية ه٠٠

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1392

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 - 99 مؤرخ فى 4 ربيسع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 العؤرخ فى 12 صفر عام 1386 العوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 18 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عبام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 68 ــ 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن

القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة بمادة 6 مكرر نصها كالاتى :

« المادة 6 مكرو: ان ممرنى الشبيبة والرياضة المرسمين الشبتيان ثبلات سنسوات على الاقبل بهاده الصفاحة والحائزيان لشاهادة التعليم المتوسط او لشهادة معادلة لها يعينون في وظيفة مرب متمرن أو في وظيفة معلم متمرن للتربية البدنية والرياضية ويجاوز ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام القوانين الاساسية لهذه الاسلاك •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواری بومدین